

الخلافة

[72] واسعا ، أو كانت محرمة بعمرة ، فانها تقيم وتقضي عدتها ، ثم تحج وتعتمر . وبه قال الشافعي (1) . وقال أبو حنيفة : عليها أن تقيم وتعتد ، ولايجوز لها الخروج ، سواء كان الوقت ضيقا أو واسعا (2) . دليلنا : قوله تعالى : " أتموا الحج والعمرة " (3) ولم يفصل . مسألة 26 : المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدة . وبه قال جميع الفقهاء ، وأهل العلم (4) إلا الشعبي ، والحسن البصري ، فانهما قالوا : لا يلزمها الحداد في جميع العدة ، وإنما يلزمها في بعض العدة (5) . دليلنا : إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط . وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا (6) . (1) _____ (2) _____ (3) _____ (4) _____ (5) _____ (6) _____

5: 228 ، والمجموع 18: 173 ، ورحمة الامة 2: 84 ، والميزان الكبرى 2: 136 ، والمغني لابن قدامة 9: 186 ، والشرح الكبير 9: 169 . (2) المبسوط 6: 32 و 36 ، وبداية الصنائع 3: 206 ، والمجموع 18: 173 ، ورحمة الامة 2: 42 ، والميزان الكبرى 2: 136 ، والمغني لابن قدامة 9: 186 ، والشرح الكبير 9: 169 . (3) البقرة: 196 . (4) الام 5: 230 ، ومختصر المزني: 223 ، والمجموع 18: 185 ، والوجيز 2: 99 ، وكفاية الاخير 2: 82 ، و 83 ، والمدونة الكبرى 2: 430 ، وبداية المجتهد 2: 122 ، وأسهل المدارك 2: 187 ، وأحكام القرآن للجصاص 1: 419 ، وبداية الصنائع 3: 209 ، واللباب 2: 266 ، والمبسوط 6: 58 ، وتبيين الحقائق 3: 34 ، وشرح فتح القدير 3: 291 ، والنتف 1: 333 ، وفتح الباري 9: 485 ، والهداية 3: 291 ، والمغني لابن قدامة 9: 167 ، والشرح الكبير 9: 146 ، ورحمة الامة 2: 87 ، وسبل السلام 3: 1128 ، والبحر الزخار 4: 222 . (5) المحلى 10: 279 ، والمغني لابن قدامة 9: 167 ، وبداية المجتهد 2: 122 ، وعمدة القاري 9: 486 ، والمجموع 18: 185 ، والشرح الكبير 9: 146 ، وسبل السلام 3: 1129 . (6) صحيح البخاري 7: 76 ، وصحيح مسلم 2: 1123 - 1124 حديث 1486 - 1487 ، وسنن